



دليل مباشرة الحقوق السياسية

نوفمبر 2014

نظراً لما تمثله الانتخابات البرلمانية من أهمية النشاط السياسي في الدول، وما تتطلبه العملية الانتخابية من أهمية تدريب و تثقيف النساء سياسياً على ممارسة حق الانتخاب ومهارات العمل البرلماني لتذليل الصعوبات أمامهن في التفاعل مع الحياة السياسية، يأتي هذا الدليل بشأن مباشرة الحقوق السياسية لبيان الأطر التشريعية والقانونية المنظمة لعملية الانتخاب والترشيح.

ويتضمن هذا الدليل أهم المواد القانونية والإجراءات في قانون مباشرة الحقوق السياسية بهدف رفع وعي واسهام المرأة في دورها السياسي كمواطنة كاملة الحقوق التي كفلها لها دستور مملكة البحرين.

جدول يوضح السنوات التي نالت فيها المرأة البحرينية حقوقها بالتصويت والترشيح والمشاركة في المجلس النيابي والبلدي

التصويت	الترشيح	سنة تواجد أول امرأة في البرلمان انتخاباً أو بالتزكية	سنة تواجد أول امرأة في المجلس البلدي انتخاباً و بالتزكية
عشرينيات القرن الماضي	1973	2006	2010

مصطلحات القانونية المتعلقة بحق الانتخاب والترشيح

الموطن الانتخابي	هي الجهة التي يقيم فيها الشخص عادةً، أو آخر جهة كان يقيم فيها هو أو عائلته قبل السفر إذا كان مقيماً في الخارج.
جداول الانتخاب	هي الجداول التي تقيّد فيها أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية.
لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب	هي لجنة تتولى القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقى طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص اللجنة بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها.
لجنة الاقتراع والفرز	هي لجنة تختص بإجراء عملية الاقتراع في الدائرة وفرز أصواتها.
يشترط في الناخب:	<ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون مواطناً بحرينياً. 2. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. 3. أن يكون كامل الأهلية. 4. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة يعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.

5. ألا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يُرد له اعتباره.
6. أن لا يكون محكوماً عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية ما لم يكن الحكم موقوف تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُد إليه اعتباره.
7. ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في مملكة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يملكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.

المرشح النيابي

- يشترط في من يشرح نفسه لانتخابات المجلس النيابي ما يلي:
1. أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.
 2. ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
 3. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
 4. ألا تكون عضويته بمجلس النواب قد أُسقطت بقرار من المجلس بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية.
 - ويجوز لمن أُسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.
 5. أن لا تكون عضويته قد زالت بسبب الاستقالة خلال الفصل التشريعي الذي قدم معه استقالته.
 6. أن لا يكون محكوماً بعقوبة جنائية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره.
 7. أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة الحبس عن الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة وذلك لمدة عشر سنوات.

المرشح البلدي

- يشترط في من يشرح نفسه لانتخابات المجلس البلدي ما يلي :
1. أن يكون بحريني الجنسية.
 2. أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة .
 3. أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .
 4. أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

5. أن يكون مقيداً في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها ، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته.	
6. أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً.	
هو تقسيم انتخابي إداري ينتخب فيه مواطنو الدائرة من ينوب عنهم في البرلمان أو المجالس البلدية	دائرة انتخابية
تكون كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، تشمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد الدوائر الانتخابية وحدودها فضلاً عن تحديد عدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز.	منطقة انتخابية
توافر الشروط التي يطلبها الدستور والقانون في المواطن لكي يترشح لانتخابات مجلس النواب والعضوية فيه.	أهلية الترشيح لعضوية مجلس النواب
وسيلة لإسناد السلطة، وتعني الاختيار عن طريق التصويت وفق القواعد والشروط المقررة قانوناً.	الانتخاب
اكتساب المرشح للعضوية دون إجراء انتخاب لعدم وجود مرشح آخر.	النجاح بالترشيح
عملية اختيار من يتمتعون بحق مباشرة الحقوق السياسية في دائرة معينة من الدوائر الانتخابية بالملكة لعضو مجلس النواب في حالة خلو مقعد ممثل هذه الدوائر قبل انتهاء مدة عضويته	الانتخابات النيابية التكميلية

الحقوق السياسية للمواطن

يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:

1. إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور.
2. انتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجلس البلدي.
3. ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو والشروط المبينة في القانون.

اجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب

يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب طلب الترشيح كتابة على الاستمارة الخاصة بذلك إلى لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز أن يتضمن طلب الترشيح أية عبارات أو بيانات غير المحددة فيه وإلا كان غير مقبول. ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال يفيد إيداع خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية مبلغاً نقدياً - غير قابل للرد - مقداره مائتا دينار، وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى أحد الأنشطة الاجتماعية التي تتولاها وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية حالياً).

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إيصالات.

اجراءات الترشيح لعضوية المجلس البلدي

1. يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي طلب الترشيح كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون مشفوعاً بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح.
2. ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ نقدي - غير قابل للرد - مقداره خمسون ديناراً في خزانة البلدية.
3. وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص وتعطى عنها إيصالات.
4. وتؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى البلدية للمصرف منها على أوجه الأنشطة التي تشرف عليها.

الوثائق المطلوبة لمن يرغب في الترشيح:

1. نسخة من جواز السفر وبطاقة الهوية.
2. عدد (2) صورة شخصية (4 x 6) + نسخة الكترونية.
3. إيصال بإيداع مبلغ (200) دينار بالنسبة لعضوية مجلس النواب. ومبلغ (50) دينار بالنسبة لعضوية المجالس البلدية
4. نسخة من آخر مؤهل دراسي حاصل عليه ان وجد.
5. نسخة من شهادة الميلاد بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر 30 عام للتحقق من تاريخ الميلاد.
6. السيرة الذاتية بما لا يزيد على 300 كلمة، ويفضل ان تكون في شكل الكتروني.

ويضاف الى ما تقدم بالنسبة لعضوية المجالس البلدية:

1. افادة بسداده رسوم البلدية اذا كان مكلفا بها قانوناً.
2. تزكية من قبل عشرة ناخبين من نفس الدائرة مصحوبة بنسخ من بطاقات هويتهم.

طرق الانتخاب والتصويت

لكل مواطن مقيد في أحد جداول الانتخاب وتواجد خارج مملكة البحرين أن يبدي رأيه في الاستفتاء والانتخاب بالطريقة العادية أو بالوسائل الالكترونية، وذلك وفقاً للإجراءات التي يصدرها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية. فعلى الناخبين في الخارج والراغبين في التصويت التسجيل عن طريق الخط الهاتفية الساخن أو الفاكس أو الموقع الإلكتروني أو في أحد المقرات في الخارج والموضحة بناء على اعلان من اللجنة التنفيذية الاشرافية على الانتخابات لمدة تحددها هذه اللجنة، على أن يكون الناخب مسجلاً في سجلات الناخبين في مملكة البحرين.

حيث أن الانتخابات تتم في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية بالخارج، وإن كانت هناك حالة إعادة فسوف تعلن عنها اللجنة المختصة، ويبدأ الاقتراع في الخارج من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً، حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد فيها السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية، فيطلب من المقترعين إبراز جوازات سفرهم للتحقق من هوياتهم.

علماً بأن اللجنة الاشرافية تقوم بتنظيم مسالة الناخبين الذين لم يستطيعوا التسجيل للتصويت في الخارج ولم يتمكنوا من التصويت في التاريخ المحدد قبل موعد الانتخابات بوقت كاف.

التنازل عن الترشح

للمرشح أن يتنازل عن الترشح بإخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون كتابة، **وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الأقل**، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر لجان الانتخاب في الدائرة المرشح فيها. وتنشر البلدية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

المجالس البلدية	مجلس النواب	الموعد
	يتولى الادعاء العام إبلاغ وزارة العدل والشئون الإسلامية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.	الإبلاغ بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية
أن يتم إعداد الجداول وعرضها لمدة سبعة أيام في مقر البلدية وفي الأماكن الأخرى التي تحددها إدارة البلدية، وذلك كله قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء انتخاب أعضاء المجالس البلدية.	تعرض الجداول لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب.	عرض الجداول الانتخابية
لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده في اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال سبعة أيام من بدء تاريخ عرض الجداول. وتصدر اللجنة قرارها في هذا الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون الحكم	لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قرارها في هذا الطلب خلال	طلب القيد أو التصحيح في الجداول الانتخابية

المجالس البلدية	مجلس النواب	الموعد
<p>الذي تصدره المحكمة فيها نهائياً وغير قابل للطعن. وتعديل جداول الناخبين وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية.</p>	<p>ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة فيها نهائياً وغير قابل للطعن، وتعديل جداول الناخبين وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية.</p>	
<p>يحدد ميعاد الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>	<p>يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله.</p>	<p>موعد الانتخاب وموعد الانتخابات التكميلية</p>
<p>يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>دعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب</p>
<p>لكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيله لدى لجنة الاقتراع والفرز الخاصة بهذه الدائرة. وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.</p>		<p>اختيار وكيل للمرشح لدى اللجنة الفرعية</p>

المجالس البلدية	مجلس النواب	الموعد
	تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الثامنة مساءً، ومع ذلك اذا وجد في مقر لجنة الاقتراع و الفرز عند الساعة الثامنة مساءً ناخبون لم يدلوا بأصواتهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم، وتستمر عملية الانتخاب حتى يتم الادلاء بأصوات هؤلاء الناخبين، واذا اعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للانتخاب أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد اعطاء الناخب الاخير صوته.	وقت اجراء الاستفتاء أو الانتخاب
يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة بلدية انتخابية النتيجة العامة للانتخاب بها بعد وصول جميع محاضر لجنة الاقتراع والفرز. وترسل نسخة من هذه النتيجة إلى وزير العدل والشئون الإسلامية ونسخة أخرى إلى إدارة البلدية، وعلى هذه الإدارة أن ترسل إلى كل عضو من الأعضاء الفائزين في الانتخاب شهادة عضويته في المجلس البلدي. اذا لم يتقدم للترشيح لعضوية المجلس البلدي في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.	يعلن رئيس اللجنة الفرعية في الدائرة الانتخابية نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر بها على محضر نتيجة الانتخاب، وترسل المحاضر مع الأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون، التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب. وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة عضويته في مجلس النواب. يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية	نتائج التصويت
لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب، فإذا ثبت لهذه المحكمة، بعد سماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته، صحة الطعن أبطلت نجاح	لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. فإذا ثبت لهذه المحكمة - بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه	حق الطعن في نتيجة الانتخاب

المجالس البلدية	مجلس النواب	الموعد
<p>العضو المطعون في انتخابه. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يليه في عدد الأصوات إذا تبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملاساته تقتضي الحكم بإعادة الانتخاب. ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في المجلس البلدي خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطالان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يرتد إلى ما قبل صدوره</p>	<p>محلاً لسماع شهادته - صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملاساته تقتضي إعادة الانتخاب. ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في مجلس النواب خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطالان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يرتد هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم.</p>	

مواعيد الانتخاب والترشيح لعام 2014

صدر أمر ملكي رقم (47) لسنة 2014 بشأن مواعيد التقدم بطلبات الترشيح لمجلس النواب، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2014 بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية كما هو مبين في الجدول ادناه:

اليوم/الوقت	الموضوع
ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق 2014/ 10/ 15 وحتى يوم الأحد الموافق 2014/ 10/ 19	- فتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب، تقديم طلبات الترشيح في مختلف المناطق الانتخابية الى اللجان المختصة
ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق 2014/ 10/ 15 وحتى يوم الأحد الموافق 2014/ 10/ 19	- فتح باب الترشيح لعضوية المجالس البلدية، وتقديم طلبات الترشيح في مختلف المناطق الانتخابية الى اللجان المختصة
يوم الثلاثاء الموافق 2014/ 11/ 18	- تجري الانتخابات في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج
يوم السبت الموافق 2014/ 11/ 22 من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً	- الناخبون المقيدة اسمائهم في جداول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية مدعوون للحضور الى مقار لجان الاقتراع والفرز وذلك لانتخاب اعضاء مجلس النواب.
تجري الاعادة يوم الثلاثاء الموافق 2014 / 11 / 25	- اعادة الانتخاب للخارج في الحالات التي تقتضي ذلك
يوم السبت الموافق 2014 / 11 / 29 من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً	- اعادة الانتخاب في الحالات التي تقتضي ذلك